في محله واما المصالح العامة فهي عندهم اي المالكية بمعنى
الاستحسان بالمعنى الثاني عند الحنفية فيرجع الى
العادة المطردة ثم الاصل فيما ليس من الاشياء حرمة والاصل
الحل :: في كل ما ينفع منها حتى يدل الدليل على حكم خاص
قال تعالى في معرض الامتنان خلق لكم ما في الارض جميعا
قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه
والحاكم وغيرهما وهذا اذ شرع ورد اي بعد البعثة اما
قبلها فالمختار التوقف اي لا حكم عليها لانتفاء لازم الحكم
حينئذ من ترتيب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا مبلغ
فاهل الفترة ناجون ومنهم ابوا صلى الله عليه وسلم
بل الحق ان سلسلته صلى الله عليه وسلم منها الى ادم كلها
طاهرة ما بين مؤمن وذي فترة فكلهم ناجون وآزر
ابو ابراهيم مجازا لكونه عمه وابوه حقيقة تارح وهو مؤمن
كما هو راي اساتذة الجهابذة كالسيوطي وهو الذي لا يعتقد
غيره وقيل اصلها سوى ذا وهو ما ينفع فقيل اصل الاشيا
كلها الحل وعليه الكرخي ونسب للشافعي وقيل الحرمة
ونسب للامام ابي حنيفة والاولى في المجتبى المصلحة

وقيل

وقيل التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه
بالعقل ونسبه في المنار لاصحابه السادس الادلة لا ل
اي في كيفية عند التعارض وهو نوعان التعادل والتراجيح
ذكر الاول بقوله ان عموما او خصوصا عرضنا :: بين دليلين ولو
كتابا وسنة له تعارضا عند المجتهد يجمع بينهما وجوبا بتخصيص
او تأويل وغيره كحمل كل على حال ان امكن فالعامات كخبر مسلم
الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
مع خبرهما خيركم قرني الى ان قال ثم يكون قوم يشهدون
قبل ان يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا لم يكن المشهود
له عالما بها او على حقه تعالى او شاهد الصدق والثاني
على ما اذا كان عالما بها او على حقنا او شاهد الزور
والخاصات كخبرهما انه صلى الله عليه وسلم توضى وغسل رجليه
مع خبر النسائي وغيره انه صلى الله عليه وسلم توضى ورش
الماء على قدميه فحمل الرش على تسمية الغسل رشا
مجازا او على حالة التجديد والاصح ان الجمع بينهما بالعمل
بهما ولو من وجه اولى من الغاء احدهما بترجيح كخبر ابي
داود وهو الطهور ماؤه الحل ميتته اي البحر مع قوله
تعالى او لحم خنزير فكل منهما شمل خنزير البحر والاصح
حمل الاية على البري المتبادر للذهن اولا بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)